

السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار

فصل .

ولها الامتناع قبل الدخول برضا الكبيرة وولى مال الصغيرة حتى يسمى ثم حتى يعين ثم حتى يسلم ما لم يؤجل وما سماه ضمنه وناقصه حتى يسلم لا الزيادة الا بجنايته او تغلبه فإن وطية قبله المصدقة جهلا لزمه مهرها ولا حد ولا نسب ولا تصير ام ولد وتخير بين عينيها او قيمتهما ومهر المثل ثم إن طلق قبل الدخول عادت له انصافهما فيعتق الولد ويسعى بنصف قيمته لها قوله فصل ولها الامتناع الخ اقول المهر من الاموال التي استحت بها الفروج وقد وصانا المصدوق الصادق بالوفاء بها للنساء فلا شك ولا ريب ان لها الامتناع حتى يسلم اليها لأن المطالبة بهذا مطالبة بحق لا بباطل وهو من تمام الامسك بمعروف ولا يمنع حصول الرضا منها بالتأجيل جواز المطالبة بالتسليم فذلك حق لها وحصول الرضا منها في وقت لا يمنع من المطالبة من بعد واذا كان هذا في الرضا منها فلها المطالبة فيما رضى الولي بتأجيله بلا شك ولا شبهة لأنه لا يجوز للولي ان يقطع عليها حقا هو لها الا إذا كان ذلك لمصلحة كما قدمنا وسيأتي الكلام على لزوم التأجيل إذا كان في عقد وفيه ما سيأتي شاء الله ولا شك في ضمان الزوج لما نقص من المسمى واما ما حصل من زيادة فيه كالنتاج والغلة فهو لديه كالوديعة لا يضمن الا بجناية او تفريط او غصب واما وطء المصدقة جهلا فله حكم الوطاء لشبهة وسيأتي بيانه إن شاء الله تعالى